تطور حماية حقوق الملكية الفكرية
دوليا ومحليا

د. ناصر جلال
وزارة الثقافة

مقـدمة :

أدت سرعة التطورات العلمية والتقنية إلى تناول المجتمع الدولي لموضوعات جديدة وبحث سبل توفير الحماية القانونية لها، وأصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية قادرة على أداء دور واسع النطاق في دعم كافة أوجه التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي في المجتمع؛ لذا برزت أهمية حقوق الملكية الفكرية مع نهاية مفاوضات جولة أورجواي في تفاعلات التجارة الدولية، وأصبحت مسألة تطوير سياسات حماية حقوق الملكية الفكرية والمؤسسات المشرفة عليها من الأولويات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ويعتبر مجال حقوق الملكية الفكرية أحد المجالات الجديدة التي سعت الولايات المتحدة ومعها الدول المتقدمة إلى ربطها بسبل التجارة الدولية، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من النظام التجاري الدولي الجديد، وقد نجحت في ذلك نجاحاً كبيراً يفوق ما كان متصوراً قبل بدء مفاوضات أورجواى، إذ جاءت النتائج والالتزامات ممثلة في هذا الاتفاق أكثر كثافة مما كانت عليه هذه الحقوق رغم وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي كانت تتولي مسئولية إدارة اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية والنهوض بنشاط الفكر والإبداع دولياً من خلال اتفاقية حماية الملكية الأدبية والفنية (برن)، والملكية الصناعية (باريس)، والدوائر المتكاملة (واشنطن)، وحماية حقوق الإذاعة والبث (روما)، إلا أنها جميعاً قد افتقرت إلى قوة الإلزام والردع، وقد استهدف اتفاق أوروجواي تحقيق هذه الحماية وهذا الإلزام .

خطة البحث:

أولا : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية برن Bern

ثانيا : حماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ثالثا : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس TRIPS

رابعا : تطور حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية

خامسا : تطور حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر

أولا : حماية المصنفات الأدبية والفنية في ظل اتفاقية برن Bern Convention

بدأت التشريعات المقارنة فى الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية منذ نهاية القرن التاسع عشر من خلال الحماية المحدودة التى تمنحها التشريعات الوطنية التى لا تتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التى تعترف بهذه الحقوق [١]!.

ويعتبر قانون الملكة (آن) عام ١٧١٠ في إنجلترا أول قانون عن حقوق المؤلف يعترف بوجود حق النسخ (Copyright) كحق فردى لحماية العمل المنشور وتسجيل المصنفات بأسماء مؤلفيها وتثبيت ملكية الكتب المطبوعة .

وقد تم الاعتراف بحق المؤلف في نشر مؤلفاته و استنساخها دون غيره وبيعها من خلال المرسوم الصادر عام ١٧٧٧ في فرنسا والذي وضع أساساً لعملية الطبع والنشر على حين قرر المرسوم الصادر في ١٧٩٣ حق المؤلف دون غيره في استنساخ مصنفاته .

وتطورت حماية الملكية الفكرية حيث صدر قانون حق المؤلف في إسبانيا عام ١٧٦١ ومنح لشخص المؤلف وحده امتياز طبع الكتاب، على حين صدر أول تشريع فيدرالي لحماية حق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٠ لتوفير الحماية للكتب والخرائط والرسوم البيانية، وقد صدر في روسيا أول قانون خاص بحقوق المؤلف عام ١٨٣٠ ، وفى ألمانيا صدر أول قانون فيدرالي عام ١٠٣٧[٢].

وقد تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهى الملكية الصناعية من خلال اتفاقية باريس [٣] عام ١٨٨٣، وعقب ذلك أبرمت اتفاقية برن Bern Convention عام ١٨٨٦ لحماية الشق الثاني والخاص بالملكية الأدبية والفنية، وتعتبر اتفاقيتا باريس وبرن الدعامتين الرئيسيتين اللتين يرتكز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على أهمية حقوق الملكية الفكرية، إذ اعتبرها من الحقوق الأساسية للإنسان حيث نصت المادة ٥٧ على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني.

---

[1] Arther R. Miller and Michael H. Davis," Intellectual Property, Patent, Trademarks and Copyright St. Poul, Minn., West publishing Co., 1990,P.6.

(٢) د. سينوت حليم دوس : «قراصنة الفكر»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥.

[3] The Paris Convention for the protection of industrial property .

وتعني حماية حق المؤلف أن بعض أوجه استعمال المصنف لا تعد مشروعة إلا إذا تمت بتصريح من صاحب ذلك الحق، ومثال ذلك الحق في نقل أو استنساخ المصنفات؛ والحق في إجراء تسجيلات صوتية لأي أداء للمصنفات الأدبية والموسيقية؛ والحق في الأداء العلني للمصنفات الموسيقية أو المسرحية أو السمعية البصرية على وجه الخصوص؛ والحق في توصيل أي أداء لتلك المصنفات للجمهور وبث أي نوع من المصنفات بواسطة الإذاعة أو التليفزيون أو أي وسيلة لاسلكية أخرى؛ والحق في ترجمة المصنفات الأدبية؛ والحق في تأجير المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات التسجيلات الصوتية وبرامج الحاسب بصورة خاصة؛ والحق في الاقتباس من أي نوع من المصنفات، ولا سيما الحق في وضع مصنفات سمعية بصرية في هذا الشأن(١).

وبناءً على بعض القوانين الوطنية لا تعد بعض هذه الحقوق التي يشار إليها بعبارة الحقوق المالية حقوق تصرِيح استئثارية، وإنما مجرد حقوق تجيز الحصول على مكافأة في بعض الحالات المحددة، مثل الحق في إجراء تسجيلات صوتية للمصنفات الموسيقية والحق في بث المصنفات في بعض البلدان وفي حالات معينة، وهناك بعض الاستعمالات المحددة التي يجيزها القانون كالاستخدام الشخصي وتضمين بعض الصحف المقالات السياسية أو الاقتصادية المنشورة في بعض الصحف الأخرى، أي أن تلك الاستخدامات لا تتطلب تصريحاً من صاحب حق المؤلف أو دفع مكافأة له(٢).

فضلاً عن الحقوق المالية يتمتع المؤلفون سواء كانوا يملكون الحقوق المالية أو حقوقاً معنوية تجيز لهم المطالَبة بنسبة المصنف إليهم وبيان أسمائهم على نُسخة وبالارتباط بأي استخدام آخر له، كما تجيز لهم الاعتراض على أي حذف منه أو تشويه له، ويجوز لصاحب حق المؤلف عموماً أن يتنازل عن حقه أو يصرح ببعض أوجه استخدام مصنفه، ولكن لا يجوز التصرف في الحقوق المعنوية بوجه عام ولو تخلى المؤلف عن ممارستها، وتنص بعض التشريعات على حالات استثنائية، فهي تقضي مثلاً بأن صاحب العمل هو صاحب حق المؤلف الأصلي إذا كان المؤلف عند ابتكار المصنف موظفاً ومعيناً في وظيفته لابتكار المصنف بالذات، وبالنسبة إلى بعض أنواع المصنفات ولا سيما المصنفات السمعية والبصرية فإن بعض التشريعات الوطنية تنص على حلول مختلفة لتحديد صاحب حق المؤلف الأول في هذه المصنفات.

وفيما يتعلق باكتساب حق المؤلف تنص قوانين معظم البلدان على أن الحماية لا تخضع لأي إجراءات شكلية، أي أن حماية حق المؤلف تبدأ فور ابتكار المصنف، ويتمتع رعايا الدول الأعضاء باتفاقية برن بحماية

(1) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.49.

(2) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.50.

وتعرف هذه الحقوق بالحقوق المادية للمؤلف، يضاف إليها الحقوق المعنوية التي تعطى للمؤلف الحق بأن ينسب العمل إليه، والحق في الاعتراض على أي تعديل أو تحريف يمس مضمون العمل أو رأى المؤلف، وتتمتع المصنفات الأدبية والفنية وفقاً لاتفاقية برن بفترة حماية تمتد خلال حياة المؤلف وخمسين عاماً بعد وفاته، وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ المساواة بين الوطنيين والأجانب كواحدة من أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية حق المؤلف، كما دعمت هذا المبدأ بإبداء حد أدنى للحماية، ومقتضى مبدأ التسوية في حماية المصنفات الأدبية هو اعتبار أن كل الدول الأطراف في الاتفاقية تكوّن إقليماً واحداً يتمتع بالحماية كل مصنف يتم أول نشر له في جزء من هذا الإقليم وبنفس القدر الذي يتمتع به أي مصنف آخر نشر في جزء آخر منه[1].

وقد أخذت الاتفاقية بقاعدة الحد الأدنى للحماية علاجاً لقصور مبدأ التسوية إذ قديؤدى إعمال مبدأ التسوية إلى اختلاف مستوى الحماية التى يلقاها المصنف الذى يدخل فى نطاق الاتفاقية باختلاف الدولة التي تطلب فيها الحماية.

ويعتبر حق المؤلف حقاً شخصياً عينياً مزدوجاً فهو حق شخصى يمثل الجانب الأدبى العنصر الأساسى له ولا ينفصل عن شخصية المؤلف وهو حق مزدوج، له شق مالى لا ينفصل عن الجانب الأدبى الشخصى، ويمثل الشق المالى الحق العينى للمؤلف حيث يتضمن حق المؤلف خصائص ذات طابع أدبى وخصائص ذات طابع مالى يحتكر المؤلف استغلالها وتقع عليها الملكية الفكرية [2].

وقد شكلت الدول التي تسرى عليها اتفاقية برن اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتشمل الحماية المنصوص عليها في اتفاقية برن كافة المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد لحماية مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر، وكذلك المؤلفون من غير رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد.

ويتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، وتمنح الاتفاقية مدة حماية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وفيما يتعلق بالمؤلفات الفنية ذات الحماية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفي الموسيقي يتمتع المؤلفون من له مدة بعد وفاته وفقاً للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيما يتعلق بصلتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال، هذا ولا يمكن

١ عبد الرشيد مأمون شديد : الحق الأدبي للمؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٥ ص ١٧١ - ١٧٤

٢ إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٧٦، ص٤٢-٥٦.

المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في أي دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفى الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

ولا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق عليه.

ويتعلق الحد الأدنى للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات، ويجب أن تشمل الحماية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أياًكانت طريقة أو شكل التعبير عنه مع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها، وتدخل الحقوق التالية ضمن الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استئثارية وهى حق الترجمة، وحق اقتباس المصنفات وتحويرها، وحق الأداء العلني للمسرحيات والمصنفات الموسيقية، وحق تلاوة المصنفات الأدبية علناً، وحق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور، وحق الإذاعة مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلاً من حق التصريح، وحق الاستنساخ بأي طريقة أو شكل مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح، شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف مع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية، وحق استعمال مصنف ما ولإعادة إنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علناً أو نقله للجمهور، وتنص الاتفاقية أيضاً على بعض الحقوق المعنوية، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته [1].

وفيما يتعلق بمدة الحماية تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة على وفاة المؤلف، بيد أن هناك بعض الاستثناءات لهذه القاعدة العامة .ففي حالة نشر مصنف مجهول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد خمسين سنة من وضع المصنف قانوناً تحت تصرف الجمهور، ما لم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة، وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية) يبلغ الحد الأدنى للحماية خمسين سنة اعتباراً من تاريخ ابتكاره، وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية يبلغ الحد الأدنى للحماية

---

(1) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; ''General Information'' WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.53.

أن يتم ذلك الاستنساخ أثناء الانتفاع بالمصنف، وتمثل عملية تخزين المصنفات فى ذاكرة الحاسب استنساخاً يتطلب الحماية فى شرط الثبات الكافى الذى يمكن من خلاله إدراك المصنف أو استنساخة أو نقله إلى الجمهور بمساعدة نظام الحاسب، ويقصد بالتثبيت كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالإنطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها (١).

وتشمل الحقوق المتصلة بالنسخ عملية إتاحة نسخة من المصنف للجمهور من خلال حق التوزيع، وحق التأجير لأغراض الانتفاع المؤجل واختلاف زمن المشاهدة أو الاستماع أو الإدراك للإشارات والصور والأصوات، أما الحقوق غير المتصلة بالنسخ فتشمل حق الأداء العلنى وحق البث الإذاعى وحق النقل بالكوابل إلى الجمهور لينتفع بها الأفراد مباشرة دون تأجيل من خلال المشاهدة أو الاستماع أو الإدراك (٢).

وينطبق حق النسخ على الشكل الرقمى لاستغلال المصنفات، وتشكل عملية تخزين المصنف المحمى فى شكل رقمى على وسيط إلكترونى نسخاً فى مفهوم المادة التاسعة من اتفاقية برن، ويعتبر طرح المصنف عبر شبكات المعلومات بغير موافقة صريحة من المؤلف اعتداء على الحق الأدبى له ،كما أن إتاحة المصنف للغير عن طريق النسخ غير المشروع تمثل اعتداء على الحق المالى للمؤلف (٣).

هذا وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فى اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ١١٢ دولة أطراف في هذه الاتفاقية في ١٦ مايو ١٩٩٥ ضمنها دول من الشرق الاوسط هى: تونس، والجماهيرية العربية الليبية، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وإسرائيل(٤).

ثانيا : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية : (WIPO)

بهدف تشجيع النشاط الابتكارى في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية، وغير الحكومية، وتطوير إدارة الاتحادات المنشأة ورفع كفاءتها في مجالات حماية الملكية الفكرية وجميع النشاطات الأخرى الناتجة عن النشاط الذهني في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، فقد اتفقت الأطراف المتعاقدة في معاهدة استكهولم عام ١٩٦٧ على عقد اتفاقية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WORLD INTELECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO) حلت محل المكاتب الدولية، وتقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد،

(١) د. محمد حسام محمود لطفي : بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، القاهرة ،١٩٩٩، ص٢٥.

(٢) د. هلالي عبد الله أحمد : حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥.

(٣) د. محمد حسام محمد لطفي : «المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية» بحث مقدم إلى الندوة الدولية لتحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولى، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، اكتوبر ١٩٩٧، ص٩٣.

(4) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.51.

ولاتحاد برن لحماية الملكية الفكرية، وقد تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI (WIPO)، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠[١].

ويرجع تاريخ الويبو (WIPO) إلى سنة ١٨٨٣ حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وإلى سنة ١٨٨٦ حينما اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد نصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاء أمانة لهما تحت اسم «المكتب الدولى»، واتحدت الأمانتان سنة ١٨٩٣ وباشرتا أعمالهما تحت أسماء مختلفة، آخرها «المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية» «BIRPI»، إلى أن أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٤[٢].

واتسع نشاط المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وزادت أهمية الدور الذي تلعبه في تطوير أنظمة الملكية الفكرية منذ عام ١٩٧٤ عندما أصبحت واحدة من المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فلعبت دوراً رئيسياً في تدعيم حقوق الملكية الفكرية، حيث أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على أغراض المنظمة المتمثلة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول.

وتشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على ٢١ اتفاقية دولية تتناول مختلف فروع الملكية الفكرية منها ١٥ اتفاقية في فروع الملكية الصناعية، و٦ اتفاقيات في الملكية الأدبية والفنية، وللمنظمة حق عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء بشأن تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانة والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

وقد بلغ عدد الأعضاء في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٥٢ دولة عام ١٩٩٥ وضمنها دول من الشرق الأوسط وهى: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان، والصومال، وقطر، والعراق، ولبنان، ومصر، والمغرب، والسعودية، وموريتانيا، واليمن، وإسرائيل[٣].

وتتمثل أهداف الويبو فى دعم حماية الملكية الفكرية بمساعدة أي منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء، وضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية، كما أن إحدى المهام الرئيسية التي تضطلع بها الويبو هي التعاون مع البلدان النامية فيما تبذله من جهود إنمائية في مجال الملكية الفكرية.

وفي مجال حق المؤلف يتمثل هدفا الويبو الرئيسيان المنشودان من التعاون مع البلدان النامية فى تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية، والمحافظة بالتالي على

(1) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.51.

(2) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.7.

(3) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.10.

الثقافة الوطنية باللغة الأصلية أو الثقافة المتمشية مع التقاليد والتطلعات الاجتماعية؛ وتحسين شروط اكتساب حق استعمال المصنفات الأدبية والفنية التي يعود الحق فيها للأجانب، ومن أجل تحقيق هذين الهدفين تحتاج معظم البلدان النامية إلى سن التشريعات، وإنشاء المؤسسات أو تحديثها، والانضمام إلى المعاهدات الدولية، وزيادة عدد خبرائها العاملين في مجال حق المؤلف(١).

ويشير البعض للمنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo باعتبارها أهم دعامة في تاريخ الملكية الفكرية في هذا القرن(٢).

وتتضمن الملكية الفكرية فرعين رئيسين هما : الملكية الصناعية فى مجال الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وحق المؤلف فى مجال المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والتصويرية والسمعية البصرية (٣).

وتشجع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية، وتقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، وتؤدي الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وتعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء(٤).

ولتحقيق تلك الأغراض فإن منظمة الويبو عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة اختصاص الاتحادات تقوم بعدة وظائف هامة طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية حيث تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى التنسيق بين التشريعات الوطنية لوضع قواعد موحدة تكفل حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي عن طريق إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية، ووضع قواعد نموذجية لتهتدي بها الدول عند وضع تشريعاتها الوطنية والتعاون مع الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

وتجرى منظمة الويبو الدراسات وتشجعها وتجمع المعلومات وتوفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل وتنشر البيانات الخاصة بتسجيلات الحقوق، ويجوز لمنظمة الويبو أن تقبل تولى المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في تلك المهام وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تدعم حماية الملكية الفكرية (٥).

---

(1) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.60.

(2) Mr. Daniel Gervais., The TRIPs Agreement : Drafting History and Analysis, Sneet & Maxweel; London; 1998; P.3.

(٣) د. السيد عبد المولى: «التشريعات الاقتصادية»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.ص ٢٨٥.

(4) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.8.

(٥) د. حسام محمد عيسى :«نقل التكنولوجيا .. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية»، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧، ص١٠٢.

وفيما يخص التعاون الإداري فيما بين الاتحادات، تحصر الويبو إدارة الاتحادات في مكتب الأمانة العامة للويبو في جنيف التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيئاتها المختلفة، مما يحقق وفراً للدول الأعضاء وللقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية.

وتشرف الويبو على إدارة الاتحادات أو المعاهدات التالية في مجال الملكية الصناعية: اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، واتحاد لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، واتحاد لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، واتحاد لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية وبحثها وفحصها بالنسبة إلى أي اختراع تطلب حمايته في عدة بلدان، واتحاد التصنيف الدولي للبراءات بشأن توحيد تصنيف البراءات على الصعيد العالمي، واتحاد فيينا الذي وضع بموجبه تصنيفاً دولياً للعناصر التصويرية للعلامات، واتحاد بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، ومعاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأوليمبي، ومعاهدة قانون العلامات التجارية لتبسيط الإجراءات المباشرة لدى مكاتب تسجيل العلامات التجارية.

وفي مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تتم إداراتها بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوجرامات من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح، واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية(١).

وبالنسبة إلى وضع الويبو كإحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تنص على مسئولية منظمة الويبو عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لوثيقتها الأساسية وللمعاهدات والاتفاقات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق، وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها، مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتسترشد الويبو عند تخطيط وممارسة أنشطتها لمصلحة البلدان النامية بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية، وبالحرص على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، وتيسير اكتساب التكنولوجيا والانتفاع

(1) World Intellectual Property Orgnaization; WIPO; "General Information" WIPO publication, 400 (A), Geneva. 1995, P.9.

بالمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية، وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في وثائق البراءات، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية.

وعملت الويبو خلال العقد الأخير وفي إطار برامجها التعاونية على تزويد جمعيات حق المؤلف الفنية بما يلزمها من حاسبات وأجهزة لمعالجة البيانات ومتطلبات البنية التحتية التقنية، ويطلب من جمعيات حق المؤلف باستمرار وإلحاح أن تنطلق مباشرة في أنشطة مكافحة القرصنة وتجعلها من أولوياتها، ومراقبة السوق عملية لابد منها إذا تم العثور على نسخ مقرصنة، وبالانطلاق في ذلك بموازاة مع عمليات المراقبة والرصد العامة للظروف التي يتم فيها الانتفاع بالمصنفات، ويوصى أيضاً بأن تكون المشاركة في مكافحة القرصنة معتمدة على جمعية حق المؤلف الجديدة التي تدير حقوق الاستنساخ، وأن تتعاون القطاعات المعنية مع الجمعية دون أية تحفظات [1].

وتلزم معاهدة الويبو الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أي أعمال تشكل تعدياً على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال حذف أو تغيير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة تلك الحقوق أو أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة حق المؤلف التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك حق المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كانت مقترنة بنسخة من المصنف [2].

ويتم تعميم المواد المحمية عبر الشبكات الرقمية تجارياً مع تدبير الوسائل التكنولوجية التي لا تتيح الاطلاع إلا للشخص الذي له الحق في الاطلاع من خلال الإدلاء برقم الاشتراك أو رقم بطاقة الائتمان، ودفع قيمة الخدمة سواء كانت مشاهدة صور ثابتة أو متحركة، أو الاستماع إلى قطع موسيقية أو أصوات أخرى، ودفع قيمة أكبر في حالة نسخ المصنف من الشبكة لفترة دائمة وذلك من خلال التفاوض الإلكتروني مع النظام عبر شبكة الإنترنت.

وفيما يتعلق بحق إعادة الإنتاج فإن النسخة هى النسخة سواء أكانت مؤقتة أم دائمة، وتغطى اتفاقية برن إعادة الإنتاج بأى طريقة أو شكل، كما تؤكد معاهدة WIPO لحقوق النشر أن ذلك يتضمن الاستخدام الرقمى والتخزين، وتعتبر حقوق إعادة الإنتاج القاعدة العريضة واللازمة لمحاربة قرصنة الشبكات والإنترنت، ويعتبر النسخ المؤقت الوسيلة الوحيدة للاستخدامات المتعددة فى أعمال البيئة الإلكترونية [3].

(١) أورليخ أوختنهاغن : إنشاء منظمات الإدارة الجماعية وعملها: «المبادئ والوضع القانونى والبنية والتمويل ودور الحكومة»، بحث مقدم إلى مؤتمر الويبو الإقليمى العربى عن حق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو، القاهرة، إبريل ٢٠٠٠، ص٦.

(٢) الوايبو : «معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف والبيانات المتفق عليها بخصوص معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف»، مطبوعات الوايبو، رقم ٢٢٦ (A) جنيف، ١٩٩٦، ص ٩.

(3) Jeffrey Steinhardt; "Protecting copyright in software programs; BSA; Cairo; June, 2000, p.4.R Jeffrey Steinhardt;

ومن ثم فإن المنظمة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ينصب اهتمامها على حقوق الملكية الفكرية من حيث هي نتاج الذهن والفكر وتشجيع الدول على وضع قواعد وسن تشريعات لإضفاء الحماية عليها في شتى مجالاتها(١).

ولكن على الرغم من كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات، فإن الدول المتقدمة لم تكن قانعة بهذا النوع من الحماية، وأن المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية لم تتمكن من علاج المشكلات التى طرحت فى هذا المجال بصورة فعالة(٢).

كما أن عدم وجود إطار دولى متعدد الأطراف للاهتمام بقضايا الملكية الفكرية، قد يؤدى إلى خلق مشاكل وعدم إستقرار فى العلاقات التجارية الدولية (٣).

هذا ونخلص من دراسة التطور التاريخى لحماية حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لها إلى أنه على الرغم من وجود عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية قبل اتفاقيات جولة أوروجواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن غالبية الدول النامية لم تنضم لأي منها، ومن ثم فإن هذه الاتفاقيات كانت غير ملزمة للدول النامية، ولم تشملها قواعدها المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

ثالثا : اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية : (TRIPS)

تمثل منظمة التجارة العالمية WTO المحور الثالث للاقتصاد العالمي بعد صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وأخيراً أتى المحور الثالث بعد توقيع اتفاقية أورجواي، وبهذا تكتمل الأركان الأساسية الثلاثة للاقتصاد العالمي في المجالات النقدية والمالية والتجارية طبقاً لاتفاق بريتون وودز(٤).

وقد عقد اتفاقية الجات (gatt) فى أكتوبر عام ١٩٤٧ في إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة(٥)، وبدأت بعدد أعضاء ٢٢ دولة ثم بلغ عدد الأعضاء ٨١١ دولة منها حوالى ٧٨ دولة نامية، ولقد تم التوقيع على الوثائق النهائية عام ١٩٩٤ وقد اكتسبت وضع المنظمة العالمية غير الدائمة التى تضم أطرافًا متعاقدة وليس دولا أعضاء(٦) .

(١) د. دكتور علي علي حبيش ، «ورقة عمل حول حقوق الملكية الفكرية واتفاقية الجاتز، ندوة منظمة التجارة العالمية (الجات)»، الجمعية العلمية لتحليل السياسات ومؤسسة ز فريد ريش نومان ، مارس ١٩٩٥، ص ١٠.

(٢) د. سعيد النجار ، «الجات والنظام التجاري العالمى»، مرجع سابق، ص ٨٥.

(3) General Agreement on Tariffs and Trade, " The Result of the Uruguay Round of" Multilateral Trade Negotiations, op-cit. p. 51.

(٤) معتصم راشد، د. حاتم عبد الكريم: «اتفاقيات الجات وأثرها على الاقتصاد المصري بعد جولة أورجواي» الحزب الوطني الديمقراطي، مؤتمر القدرة التنافسية للاقتصاد المصري، يناير ١٩٩٥، ص ٩ .

(٥) د. رابح رتيب: «الدخول إلى الأسواق الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ١٧٢.

(٦) د. ابراهيم العيسوي، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس ١٩٩٥، ص ١٣.

قد جرت سبع دورات من المفاوضات في ظل اتفاقية الجات، الجولة الأولى عام ١٩٤٧ في جنيف، والثانية عام ١٩٤٩ في فرنسا، والثالثة عام ١٩٥١ في إنجلترا، والرابعة عام ١٩٥٦ في جنيف، والخامسة من ١٩٦٠ إلى ١٩٦١(جولة ديلون)، والسادسة من ١٩٦٤ إلى ١٩٦٧(جولة كينيدى)، والسابعة من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٩ (جولة طوكيو)، وقد أسفرت جولة أورجواي من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٤ عن ٢٨ اتفاقاً[١].

وقد أخذت الحماية الدولية للملكية الفكرية فى البداية صورة الاتفاق الثنائى عن طريق إيراد النص فى اتفاقيات التحالف والتجارة المبرمة فيما بين دولتين على حماية حقوق المبدعين فى العلاقة بين هاتين الدولتين، ثم أبرمت معاهدات ثنائية مستقلة تقتصر على حماية الملكية الأدبية والفنية الصناعية، وتقوم عادة على مبدأ المعاملة بالمثل أو تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، ولم تكن هذه المعاهدات الثنائية كافية لحماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولى بصورة فعالة، وذلك لاقتصار أثرها علي العلاقة بين الدولتين المتعاقدتين مما يتعارض مع حركة الإنتاج الفكرى غير محدد النطاق، لذلك ظهرت الحاجة إلى التنظيم العالمى لحماية الملكية الفكرية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية الجماعية [٢].

وفى أبريل عام ١٩٩٤ تم توقيع اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC)[٣]، والموافقة على الاتفاقيات الملحقة بها، وتضمنت اتفاقية ملحقة حول الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)[٤]

وتتضمن اتفاقية تريبس ثلاثاً وسبعين مادة وضعت بهدف تحرير التجارة العالمية علي إعتبار أن حقوق الملكية الفكرية جزءٌ لا يتجزأ من النظام التجارى الدولى [٥]، مع ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[٦].

وقد استدعى تنظيم العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبس وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية حتمية إيجاد نوع من التعاون بين منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/OMPI)، حيث عقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في ديسمبر ١٩٩٥ [٧].

---

(١) وزارة الاقتصاد - التمثيل التجاري: تقرير بشأن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) وجولة أورجواي وموقف مصر منها، يناير ١٩٩٤، ص ٨ .

(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم : «التجارب الدولية لتطوير وتقنية حماية الملكية الفكرية» ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية أكتوبر ٢٠٠١، الكويت ص٣ .

(٣) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: «أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس): دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع»، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩ ص ٢٧.

(٤) أعمال مؤتمر «مستقبل الاقتصاد المصري في ظل تحرير التجارة العالمية»، المؤتمر العلمي السنوي لجامعة المنصورة مارس ١٩٩٦)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المجلدان الأول والثاني - العدد التاسع عشر، ابريل ١٩٩٦، ص ١٩.

(5) Thomas Cottier: An integral part of the multilateral trading system .. The Gatt/ WTO Agreement on Intellectual property (TRIPS); its impact on the protection of intangible assets, (AIPPI) , (APPIMAF), Burut, 1994, P.1.

(6) World Trade Organzation : Introduction to the WTO : trading into the future. July, 1998.p.14.

(٧) محمد حسام محمود لطفى «تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» على تشريعات البلدان العربية» القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧.

أعطيت للأطراف المعنية الفرصة لتقديمها للنظر فيها، وتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس أو الغرامات المالية، والمصادرة، والإتلاف، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى.

وقدمت الاتفاقية للسلطات القضائية الوطنية عدة صلاحيات لتحقيق الردع العام والخاص، وتتمثل في إلزام الخصم بتقديم ما لديه من أدلة وإلا كان للقضاء الحكم وفقاً لما توفر لديه من معلومات دون مساس بحماية المعلومات غير المفصح عنها، وإصدار أوامر بمنع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي مع مراعاة حسن نية من حصل عليها أو طلبها، والحكم بتعويضات مالية مناسبة بما فيها أتعاب المحاماة، وما لحق من خسارة، وما فات من كسب، حتى عند ثبوت عدم علم المتعدى، أو توافر أسباب معقولة تجعله لا يعلم أنه قام بذلك التعدي، والتخلص من السلع التي تشكل تعدياً بما في ذلك المواد والأدوات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع هذه السلع.

وتلزم المتعدى بإعلام صاحب الحق بهوية المشتركين في إنتاج السلع وتوزيعها أو الخدمات المتعدية، كلما كان متناسباً مع خطورة التعدي، وإلزام من يسيء استعمال حقه في إجراءات الحماية بالتعويض المناسب لصالح المدعى عليه، بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة مع إمكانية إعفاء السلطات العامة والحكومية من ذلك إذا ثبت حسن النية، واتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة وفعالة تحول دون التعدي على حقوق الملكية الفكرية، والمحافظة على أدلة الاعتداء مع إلزام المتعدى بالكفالة أو ضمان للتأكد من عدم إساءة استخدام إجراءات الحماية المتوافرة، ورفع أصل الدعوى أمام القضاء في غضون فترة زمنية معقولة يحددها القانون الوطني، وإن غفل عن ذلك وجب ألا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية أيهما أطول.

وقد خولت الاتفاقية السلطات الوطنية الحق في وقف إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها، وتعويض من يتعرض لاحتجاز خاطئ لسلعة، وإبلاغ السلطات الوطنية بعد صدور الحكم لصالح المدعى صاحب الحق بأسماء و عناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها، ومنحت الدول الحق في أن تستثنى من كل ما تقدم الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

ويجوز للدول الأطراف اشتراط إجراءات معقولة لاكتساب الحماية أو الاستمرار في التمتع بها، على أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أحكام الاتفاقية، وأن يصدر ما يتعلق بها من إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والبطلان والإلغاء للمبادئ العامة في اتفاقية (TRIPS)، وأن تعرض هذه القرارات الإدارية مسببة على سلطة قضائية أو شبه قضائية لمراجعتها.

وتنص اتفاقية (TRIPS) على أن تتحمل الدول الأطراف ما قد يكون لبعض شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي تستهدف تقييد المنافسة من آثار سلبية على التجارة، وما قد تؤدى إليه من عرقلة لنقل التكنولوجيا.

وتلقى الاتفاقية عدة التزامات بشأن منع المنازعات وتسويتها على عاتق الدول الأطراف، ويمكن إيجاز هذه الالتزامات في عدة نقاط؛ منها نشر النافذ وطنياً من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية عامة التطبيق، والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع أي دولة أخري والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية بلغة وطنية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، والاستعداد لتقديم معلومات بشأن النافذ من قوانين ولوائح تنظيمية ، وأحكام قضائية وقرارات إدارية نهائية عامة التطبيق، واتفاقيات دولية ثنائية، استجابة لطلب مكتوب من دولة عضو آخر، ما دامت هذه المعلومات ليست سرية الطابع NON-CONFIDENTIAL، وقد يؤدى الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصلحة العامة أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت عامة أو خاصة، واحترام القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة [١].

وقد وضعت هذه القواعد لتسوية المنازعات لمواجهة سلبيات النظام القديم الذي كان يجعل الطريق طويلاً لتسوية المنازعات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة، بأن تتبنى دولة أحد الطرفين قضية وتعرضها على محكمة العدل الدولية، وهو ما لم يحدث لشدة تعقيد إجراءات التقاضي .

وتلتزم الدول الأعضاء بألا تقل مدة حماية أي مصنف فكرى - فيما عدا المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي - عند حساب مدة حمايتها استناداً إلى أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي عن خمسين عاماً اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي رخص فيها بنشر هذه المصنفات، فإذا لم يوجد ترخيص بالنشر في غضون خمسين عاماً اعتباراً من إنتاج العمل المعنى تحسب المدة على أساس خمسين عاماً اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه، وقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة محددة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف المعنى أو تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه [٢].

وتتعـدد الالتزامات في مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ومنها عدم تجاوز ما ورد فـي اتفاقية روما من شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات مع مراعاة التزاماتها تجاه الدول الأعضاء الأخرى إذا ما كانت الدولة المعنية متمتعة بعضوية اتفاقية روما، كذلك عدم حماية ما يكون قد سقط في الملك العام Public Domain [٣]

(١) وزارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٧٦.

(2) WIPO; "General Information about WIPO" publication NO.400 (e), July 1998.

(3) The International convention for protection of performers , producers of Fhonograms and Broadcasting Organisation (The Rome Convention) , 1961 .

وقد قسمت اتفاقية (TRIPS) دول العالم إلى ثلاث مجموعات، ورتبت وضعاً قانونياً مختلفاً لكل مجموعة من الدول الأعضاء باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، المجموعة الأولى هي مجموعة الدول المتقدمة (Developed Countries) وتلتزم بتطبيق اتفاقية TRIPS اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٦[(١)]

والمجموعة الثانية هي مجموعة الدول النامية (Developing Countries) وتتمتع بالحق في فترة سماح طبقاً لأحكام اتفاقية TRIPS (فيما عدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية) مدتها أربع سنوات انتهت في الأول من يناير سنة ٢٠٠٠، وتشمل هذه المجموعة أيضاً كل الدول السائرة في طريق التحول من الاقتصاد المركزي المخطط إلي نظام اقتصاد السوق الحر، ويجوز الحصول على مدة سماح إضافية تنتهي في الأول من يناير عام ٢٠٠٥ بالنسبة لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات الاختراع في حدود معينة، أما المجموعة الثالثة فهي مجموعة الدول الأقل نمواً(Least-Developed Countries (LDCS ؛ وتتمتع بالحق في فترة سماح فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية وقاعدة الدولة الأولى بالرعاية مدتها عشر سنوات تنتهي في الأول من يناير عام ٢٠٠٦ ، مع جواز تمديد هذه المدة بقرار من مجلس TRIPS التابع للمنظمة العالمية للتجارة استجابة لطلب مبرر يقدم إليه.

ومن ثم لا يجوز لأية دولة اتخاذ إجراءات عقابية انفرادية Unilateral Retaliations إلا بعد أن يقرر جهاز تسوية المنازعات وجود إخلال بالالتزامات، ويصرح باتخاذ تدابير عقابية Retaliatory Measures ضد الدولة المخالفة، وبذلك لا يجوز إجبار الدول الأعضاء على توفير مستويات من الحماية تتجاوز الحد الأدنى وأي عمل انفرادي Unilateral Action تتخذه أي دولة لا يتفق مع نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يعد انتهاكاً لأحكام الاتفاقية[(٢)].

وتستلزم معايير الحماية لاتفاقية TRIPS المواجهة الحاسمة للإعتداءات والمواجهة العاجلة لمنع الاعتداء، وإجراءات عادلة وغير معقدة أو مكلفة لا ترتبط بمدد قصيرة بدون مبرر، والشفافية عن طريق كتابة الاحكام القضائية وإتاحة الحصول عليها دون تأخر، وإجراءات مدنية وإدارية وسبل معالجة بما فى ذلك إتاحة أوامر قضائية مدنية، والتخلص من السلع المقرصنة وإتلافها، والتخلص من المواد التى كانت تستخدم فى عمل السلع المخالفة، كذلك تدابير حدودية مناسبة مثل وقف الإفراج عن السلع المخالفة عند عبورها الحدود، والتخلص من السلع المخالفة وإتلافها، وإجراءات إضافية مناسبة بما فى ذلك عقوبات رادعة، وإتاحة الحجز والمصادرة وإتلاف السع المخالفة، والحجز والمصادرة والإتلاف للمواد والأدوات التى تستخدم فى

(١) وزارة الخارجية : مرجع سابق، ص٣٣.

(2) The "TRIPS" Agreement, a guide for the South, the Uruguay round, South Center, Geneva, November, 1997; p.9.

ارتكابها، وتدابير مؤقتة بإتاحة الحصول على أوامر قضائية مدنية تصدر فى غيبة الخصم، وقد استحدثت اتفاقية تريبس لنص مهم يمنح الدول الأعضاء الحق فى وضع القوانين واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمواجهة التعسف فى مجال حقوق الملكية الفكرية [١].

وقد أدخلت اتفاقية تريبس عدة تعديلات على اتفاقية برن باستبعادها أمرين من نطاق الحماية بنصوص اتفاقية برن، ويتعلق الأول بالحقوق الأدبية المتعلقة بالحق فى الأبوة واحترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والمواد المتفرغة منها وهى الالتزام بالإشارة إلى المصدر واسم المؤلف عند استعمال المصنفات علي سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، والالتزام بذكر اسم المؤلف وعنوان مصنفه الأصلى على كل النسخ المترجمة أو المنسوخة طبقا لنظام التراخيص، والالتزام بعدم المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف عند تحديد كل دولة لشروط استعمال حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها، وذلك مع ملاحظة أن الدول الأعضاء فى اتفاقية برن لن تستيطع التحلل من التزاماتها بهذه النصوص فى علاقاتها بالدول الأخرى سواء كانت أعضاء فى اتفاقية برن أو فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية دون أن يكون ذلك مبررا لرفع النزاع وتسويته، ويتعلق الأمر الثاني بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقى.

وقد استحدثت اتفاقية تريبس عدة نصوص منها اعتبار برامج الحاسب مصنفات أدبية، واعتبار تجميع البيانات أو أية مواد أخرى في حد ذاته مصنفاً محمياً في مفهوم اتفاقية برن، وحماية حقوق تأجير المصنف في حدود معينة، وحماية الحقوق المالية للمصنف في غير الأحوال التي تحسب فيها المدة من تاريخ الوفاة من تاريخ نهاية السنة الميلادية للنشر الأول أو إعداد المصنف، وتنطبق هذه القاعدة على المصنفات السينمائية إذا ما كانت الدولة تحسب مدة حمايتها له من تاريخ إتاحته إلى الجمهور بنسخ عدد كاف من النسخ، والمصنفات المجهولة والمنشورة تحت اسم مستعار، ويلاحظ أن مدة الحماية طبقاً لاتفاقية تريبس ستكون أطول من اتفاقية برن عند رغبة المؤلف الإفصاح عن مصنفه بغير طريق عمل عدد كاف من النسخ، مثل الأداء العلني أو البث الإذاعي.

رابعا : تطور حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية :

نظراً لتزايد ظاهرة القرصنة وتفاقمها والتزوير للكتاب والمصنفات الأدبية والفنية؛ فقد وقعت الدول العربية على اتفاقية حق المؤلف العربية عام ١٩٨١، ودعت كافة الدول العربية إلى وضع تشريعات وطنية لحماية الملكية الفكرية، وتجريم أعمال القرصنة والتزوير وحرمان دور النشر التي تقدم على أعمال القرصنة من المشاركة في المعارض العربية ومنع تداول مطبوعاتها في الدول العربية.

(١) محمد حسام محمود لطفى : المرجع السابق، ص٧١ .

وفى إحصاء بعضوية البلدان العربية في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بما فيها ملحق اتفاقية «تريبس» المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى فبراير عام ٢٠٠٠شاركت ٩ دول عربية وهى: الإمارات العربية المتحدة (إبريل ١٩٩٦)، والبحرين (يناير ١٩٩٥)، وتونس (مارس ١٩٩٥)، وجيبوتي (مايو ١٩٩٥)، وقطر (يناير ١٩٩٦)، والكويت (يناير ١٩٩٥)، ومصر(يناير١٩٩٥) ، والمغرب (يناير ١٩٩٥)، وموريتانيا (مايو ١٩٩٥).

وبالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات)، وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما عام ١٩٦١) شاركت لبنان في ١٢ أغسطس ١٩٩٧.

ولاتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) ضد النسخ غير المشروع لتسجيلاتهم الصوتية (الفونوجرامات) جنيف عام ١٩٧١ شاركت دولة عربية واحدة هى جمهورية مصر العربية في أبريل ١٩٧٨.

ولاتفاقية بشأن توزيع البرامج حاملة الإشارات عبر التوابع الصناعية (بروكسل عام ١٩٧٤) شاركت دولة عربية واحدة هى المملكة المغربية في يونية ١٩٨٣.

ولاتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية وهى اتفاقية سجل الفيلم (جنيف عام ١٩٨٩) اتحاد FRT لم تنضم إليها أية دولة عربية.

ولاتفاقية الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة واشنطن عام ١٩٨٩ شاركت دولة عربية واحدة هى مصر في يونية ١٩٩٠.

وتتعدد التزامات الدول العربيّة في مجال حقوق المؤلف طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) على النحو التالى(١).

١ - مراعاة المواد ١ : ٢١ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صيغة باريس عام ١٩٧١) وملحقاتها باستثناء المادة ٦ مكرراً والحقوق النابعة منها (الحقوق الأدبية) مادة ١/٩ تريبس، فضلاً عن الحق في التتبع المقرر لأصحاب أصول مصنفات الفن التشكيلي واللوحات دون إخلال بالتزامات كل دولة قبل الدول الأعضاء الأخرى إذا ما كانت الدولة العربية المعنية متمتعة بعضوية اتفاقية برن (مادة ١/٢ تريبس).

٢ - اعتبار برامج الحاسب (الآلي) سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة مصنفات أدبية طبقاً لاتفاقية برن (صيغة باريس عام ١٩٧١) مادة ١/١٠ تريبس.

---

(١) محمد حسام محمود لطفى : المرجع السابق، ص ٣٩ - ٤١.

٣ - حماية البيانات المجمعة أو أية مواد أخرى، سواء أكانت مقروءة من الآلة أم في أي شكل آخر، إذا ما كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها دون إخلال بالحماية التي تتمتع بها هذه البيانات أو المواد في حد ذاتها أو بحقوق المؤلف المتعلقة بها (مادة ٢/١٠ تريبس).

٤ - منح المؤلفين وخلفائهم على الأقل بالنسبة لبرامج الحاسب والمصنفات السينمائية حق إجازة أو حظر القيام بتأجير مصنفاتهم الأصلية المحمية تأجيراً تجارياً للجمهور، وقد أوردت الاتفاقية استثناءين في هذا الصدد، (المادة ١١ تريبس) ويتعلق الأول بالمصنفات السينمائية (جواز تأجير المصنفات السينمائية ما لم يكن تأجيرها يؤدي إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق للاستنساخ الممنوح من البلد العربي المعني للمؤلفين وخلفائهم)، ويتعلق الثاني ببرامج الحاسب (جواز تأجير برامج الحاسب حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير).

٥ - ألا تقل مدة حماية أي مصنف فكري، فيما عدا المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي عند حساب مدة حمايتها استناداً إلى أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي (مادة ١٢ تريبس) عن خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي رخص فيها بنشر هذه المصنفات، فإذا لم يوجد ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني، تحسب المدة على أساس خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه وذلك مع قصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية على حالات خاصة محددة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف المعني، أو تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه (مادة ١٣ تريبس).

وقد تعددت قوانين البلدان العربية فى مجال حقوق المؤلف حيث نجد فى تونس القانون رقم ١٩٩٤/٣٦، وفى جيبوتى القانون الفرنسي ٥٧/٧٩٨، وفى الجزائر القانون رقم ١٩٩٧/١٠ ، وفى السودان القانون رقم ١٩٩٦/٥٤ لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وفى سوريا مرسوم تشريعي رقم ١٩٤٩/١٤٨ بقانون العقوبات المواد ٧١٥:٧٠٨، وفى الصومال قانون الأبوة ١٩٧٧/٦٦، وفى العراق القانون رقم ١٩٧١/٣ بحماية حق المؤلف، وفى ليبيا القانون رقم ١٩٦٨/٩ حماية حق المؤلف.

وقد ترتب علي تطبيق أحكام قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية ضرورة إجراء بعض التعديلات في قوانينها المحلية، وفي شأن مدة الحماية المقررة في تشريعاتها، ويتضح ذلك على النحو التالى:

المغرب :

حققت المملكة المغربية تقدماً كبيراً في مجال حماية الملكية الفكرية بعد قيام المكتب المغربي لحقوق المؤلف بالتعاون مع الاتحاد بحملة إعلامية موسعة في نهاية عام ٢٠٠٠ لزيادة الوعي، إضافة إلى تفعيل الحملات الرقابية من جانب الأجهزة المعنية بتطبيق القانون المغربي لحماية حق المؤلف الذي صدر في فبراير ١٩٩٩ بدلاً من ظهير شريف (قانون) ١٣٥-٦٩-١ صادر في ١٩٧٠/٧/٢٩ بشأن حماية المؤلفات

الأدبية والفنية، الأمر الذي أسفر عن انخفاض معدل القرصنة إلى ٦٠٪ في عام ٢٠٠٠ بدلاً من ٦٤٪ في عام ١٩٩٩ (١).

البحرين :

لقد تم في البحرين سن القانون رقم ١٩٩٣/١٠، يتضمن عقوبات تصل إلى السجن لمدة عام وغرامة ١٠٠٠ دينار بحريني، ومصادرة المصنفات المقلدة لحماية حقوق المؤلف، وكانت تصل نسبة القرصنة على الأفلام والمصنفات الغنائية ٤٠ ٪ وعلى برامج الكمبيوتر ٦٠ ٪.

الأردن :

وفيما يتعلق بالتطور التشريعى لحماية حق المؤلف فى الأردن، يلاحظ أنه قبل عام ١٩٩٢ كان يطبق فى الأردن قانون التأليف العثمانى الموضوع عام ١٩١٠، ومع التطورات الحاصلة أصبح لابد من وجود قانون عصرى يغطى موضوع حق المؤلف بكافة جوانبه، فقد صدر عام١٩٩٢ قانون حق المؤلف رقم (٢٢) الذى تضمن (٤٩) مادة قانونية وشمل بالرعاية جميع المصنفات الأدبية والفنية ومن ضمنها «برامج الحاسب»، كما صدر قانون معدل رقم ١٤ لعام ١٩٩٨ تضمن عدة تعديلات وإضافات إلي القانون القديم، وصدر قانون معدل رقم (٢٩) لعام ١٩٩٨ رفع العقوبة القانونية وتم تعديل البند (٨) من المادة (٣) لتصبح (برامج الحاسب) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة .

وتم تعديل قانون حماية حق المؤلف في الأردن رقم ١٩٩٢/٢٢ المعدل بالقانونين ١٤ لسنة ١٩٩٨ و٢٩ لسنة ١٩٩٩ ليتضمن عقوبات تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات أو توقيع غرامة تصل إلى ٣٠٠٠ دينار أردني ويؤدى تكرار المخالفة إلى إغلاق المنشأة.

عمان :

تضمن المرسوم السلطاني لسلطنة عمان رقم ٤٧ عام ١٩٩٨لحماية حق المؤلف عقوبات تصل إلى السجن لمدة عامين أو غرامة تصل إلى ٢٠٠٠ ريال عماني.

الكويت :

صدر قانون حماية حقوق الطباعة والنشر في الكويت رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ تضمن عقوبات تصل إلى الحبس لمدة عام أو غرامة تصل إلى ٥٠٠ دينار كويتي والإغلاق عند تكرار المخالفة.

(١) تقرير قرصنة البرامج العالمى لعام ٢٠٠٠ ، مؤسسة الأبحاث والتخطيط الدولية، اتحاد منتجى الكمبيوتر التجارية وجمعية صناعة المعلومات والبرامج (BSA)، عام ٢٠٠١، ص٢.

الإمارات:

تم تنفيذ قانون حماية حق المؤلف القانون الاتحادي رقم ٤٠ في الإمارات العربية المتحدة اعتباراً من عام ١٩٩٤ ، ويتضمن غرامة تصل إلى ٥٠ ألف درهم إماراتي أو السجن و إتلاف النسخ والمعدات المخالفة.

لبنــان :

تعد عملية تقليد الكتاب في الخارج وخاصة في لبنان وباسم الناشر الأصلي أكثر صور القرصنة على حقوق الملكية الفكرية انتشاراً مما يحرم الاقتصاد المصري من حصيلة صادرات الكتاب وبالتالي تعرض الإبداع إلى الانكماش وتراجع الاستثمارات في مجال صناعة النشر.

وقد صدر في لبنان قانون جديد لحقوق الطباعة والنشر؛ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ الذى يرمي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية، وقرار رقم ٦٨١/م/١٩٩٩ بشأن تطبيق المادة ٢٥ من هذا القانون يشمل عقوبات تصل إلى ثلاث سنوات حبس، وغرامات تصل إلى ٥٠ مليون ليرة لبنانية وإغلاق المنشأة.

قطر:

يتضمن قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين القانون رقم ٢٥ الصادر في قطر عام ١٩٩٥ عقوبات تصل إلى سنة حبس أو غرامة تصل إلى ١٠٠ ألف ريال قطري.

السعودية :

تضمن المرسوم الملكي لحماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٩٤ والذى حل محل المرسوم الملكي الصادر عام ١٩٨٩ غرامة تصل إلى ١٠ آلاف ريال سعودي، ومصادرة النسخ والمعدات المخالفة و إتلافها والإغلاق للمنشأة، وبموجب ذلك وفرت السعودية حماية كاملة لبرامج الكمبيوتر وجميع المؤلفات والأعمال الفنية سواء الموسيقية والغنائية وأفلام الفيديو، وقد أدى ذلك إلى انخفاض القرصنة على أشرطة الكاسيت التي كانت تتعدى ٦٠ ٪ ، وأشرطة الفيديو المنسوخة والتي كانت تشكل ٤٥٪ من الإنتاج المتاح في الأسواق.

ومن المتوقع تحقيق معدلات انخفاض أكبر في العام القادم نتيجة قيام وزارة الإعلام السعودية بتنفيذ أول مبادرة من نوعها على مستوى العالم لإلزام جميع الشركات العاملة التي ترغب في إصدار تراخيص جديدة من وزارة الإعلام أو تجديدها بتقديم ما يثبت التزامها بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال استخدام برامج الحاسب الآلي ومن المنتظر تعميم هذه المبادرة على جميع الوزارات السعودية[1].

(١) تقرير الاتحاد العالمى لمنتجى البرامج التجارية (BSA)، المرجع السابق ، ص ٥.

خامسا : تطور حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر :

انطلق الدافع لتطوير حماية حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك سبل التطبيق والإجراءات الحدودية من الدول المتقدمة ، غير أن الحاجة إلى نظام فعال لحماية الملكية الفكرية كوسيلة للتنمية تعتبر هامة للغاية للدول النامية مثلها مثل الدول المتقدمة باعتبارها مستهدفة أكثر من الدول المتقدمة بملكيتها للموارد والفرص التي تدفعها إلى تطبيق هذه الحماية .

وتتضح العلاقة الموجبة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي والتي تبدو أكثر وضوحاً في الدول ذات النظم التجارية المفتوحة، أما بالنسبة للدول ذات النظم التجارية المغلقة فإن العلاقة تبدو غير واضحة، ويتوقف هذا التأثير على مجموعة من العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار أهمها دراسة أكثر الصناعات استفادة من حماية حقوق الملكية الفكرية، والمقومات الضرورية لجذب الاستثمار المحلى والأجنبي لتلك الصناعات، ودراسة القدرة التنافسية ومدى مساهمتها في الناتج المحلى الإجمالي، والمحددات الواجب توافرها في البيئة التجارية واستكمال الإصلاح الاقتصادي والهيكلي وخاصة في الدول النامية ذات النظم التجارية المغلقة، بما يدعم هذه الصناعات ويدفع النمو الاقتصادي في تلك الدول[١].

وقد انضمت مصر إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) باعتبارها إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ونظراً لما تشكله عملية الحماية لحقوق الملكية الفكرية كعامل أساسي للتنمية الاقتصادية، على اعتبار أن حماية حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع تشجع على التنمية في مجالات الثقافة والفنون والتكنولوجيا، كما أن حماية العلامات التجارية وقمع المنافسة المجحفة تخلق مناخاً مواتياً للاستثمار ومشجعاً للنمو الاقتصادي.

هذا وقد صدر فى مصر فى شأن حماية الملكية الفكرية العديد من القوانين منها القانون رقم ٣٥٤ لعام١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، معدلاً بالقوانين أرقام: ١٤ لعام ١٩٦٨ ، والقانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥، والقانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٠ بشأن تنظيم وطبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية، والقانون رقم ١٣ لعام ١٩٧١ في شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية، والقانون رقم ٤٣٠ لعام ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية، ولوحات الفانوس السحري، والأغاني، والمسرحيات، والمنولوجات، وأشرطة التسجيل الصوتي.

وقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

---

(١) د. حمدي عبد العظيم :«حماية حقوق الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي» بحث مقدم إلى مؤتمر حماية الملكية الفكرية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ٢٨/٢/٢٠٠٠، ص١٨.

وتشمل الحماية المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف مؤلفي المصنفات المكتوبة، والمصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات التمثيلية والموسيقية والسينمائية والحركية، والمتعلقة بالفنون التطبيقية، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والتمثيليات الموسيقية، والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة، ومصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات، وتشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري.

ويتضمن القانون حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفه طوال حياته ولورثته لمدة خمسين عاماً على وفاة المؤلف، وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلي عشرين عاماً تبدأ من تاريخ إيداعه.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة تصل إلى عشرة آلاف جنيه من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو عرض أو باع أو قلد أو صدر للخارج أو أدخل إلى مصر بقصد الاستغلال مصنفاً مقلداً وتصادر النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد، وتغلق المنشأة التي استغلها المقلدون وفى حالة التكرار تكون العقوبة الحبس والغرامة التي تصل إلى خمسين ألف جنيه.

كما صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون حماية حق المؤلف والذي اعتبر مصنفات الكومبيوتر من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من المصنفات الأدبية، وتصل العقوبة إلى السجن أو توقيع غرامة تصل إلى ١٠ آلاف جنيه ومصادرة وإتلاف المصنفات المقلدة، ويؤدى تكرار المخالفة إلى توقيع عقوبات أكبر.

وقد انضمت مصر إلى وثيقة باريس عام ١٩٧١، وللاتفاقية الدولية الموقعة في برن لحماية حقوق المؤلف عام ١٩٧٧، واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم في جنيف عام ١٩٧١، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI / WIPO) بجنيف عام ١٩٦٧ والمعدلة عام ١٩٧٩، كما وقعت مصر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، والاتفاقية الدولية لتسجيل المصنفات السمعية البصرية في جنيف عام ١٩٨٩.

إن ضمان حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأسس ثابتة وبما يتسق .والمعايير الدولية من شأنه أن يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج وخلق فرص للعمالة وتطوير الأساس التكنولوجي وتطوير المنتجات بما يزيد من قدرتها التنافسية، كما أن توفير نظم وقواعد تضمن حقوق الملكية الفكرية والاهتمام بالبحوث والتطوير (R&D) يشجع المبدعين والباحثين على الابتكار وبالتالي زيادة مستوى التقدم الثقافي والتكنولوجي.

وتؤدى إجراءات توفير الحماية لصناعة البرمجيات إلى مزيد من النمو والازدهار داخلياً وزيادة قدرتها على المنافسة خارجياً باعتبارها من أهم الصناعات الناشئة فى مصر، علاوة على ما تقدمه الحماية من وقف للانتهاكات والتزوير والتقليد للمنتجات الثقافية من أفلام وكتب، يضاف إلى ذلك ما تقدمه الاتفاقية من توفير حماية للعلامات التجارية وبالتالي حماية للمستهلك من الغش التجاري.

وقد بادرت الحكومة المصرية إلى تحسين الحماية المطلوبة لبرمجيات الكمبيوتر، ففي عام ١٩٩٢ وافق مجلس الشعب على تعديلات قانون حق المؤلف لسنة ١٩٥٤، وشددت العقوبات على عمليات القرصنة وإعطاء حماية خاصة لبرمجيات الكمبيوتر، وأدخلت تعديلات إضافية على هذا القانون سنة ١٩٩٤ تتعلق بالبرمجيات والأعمال الأدبية، ويجرى وضع مشروع موحد لحماية الملكية الفكرية في مصر وأهم التعديلات في القانون الجديد تتعلق بالبرمجيات وإلغاء الحق الممنوح لمستخدم برامج الكمبيوتر في نسخه للاستخدام الشخصي، والمشروع يتكون من أربعة أبواب تشمل جميع فروع حماية الملكية الفكرية، ومن المنتظر أن تتزايد أهمية هذا القانون في ظل اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .TRIPS

وهكذا تحقق ضمان لشرط الحماية المقررة بموجب معاهدة برنBern Convention التي وقعت عليها مصر، كما التحقت مصر كعضو في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية . WIPO

ولا يخفى أن اتفاقية التريبس تتضمن العديد من الالتزامات تزيد كثيراً من الأعباء والالتزامات التي تتضمنها اتفاقات حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة الوايبو ومن أهمها ارتفاع التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للمنتجات الثقافية والتكنولوجية نتيجة لرفع مستويات ومعايير حماية حقوق الملكية الفكرية[١].

كذلك تفرض الاتفاقية أعباء تشريعية جديدة وفى هذا الصدد تلتزم مصر بإعداد تشريعات قانونية جديدة تتسق مع أحكام والتزامات الاتفاقية والالتزام بإخطار منظمة التجارة العالمية لمراجعتها من قبل مجلس حقوق الملكية الفكرية بالمنظمة، كذلك تضيف الاتفاقية بعض الأعباء المالية والإدارية نتيجة القيام بتأهيل الأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية من جهات إيداع للمصنفات وتسجيل لبراءات الاختراع والقائمين على إنفاذ أحكام الاتفاقية من جهات قضائية وجمارك وشرطة.

وتؤدى الاتفاقية كذلك إلى ارتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة وخاصة في حالة التعسف والمغالاة في منح التراخيص لنقل التكنولوجيا من جانب أصحاب حقوق الملكية الفكرية عند طلب استخدام تلك الحقوق.

(١) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية : «اتفاق جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق»، سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، التمثيل التجاري، يونيه ٢٠٠٠، ص ٢٦.

لذا يتعين على مصر اتخاذ العديد من الإجراءات لتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها والحد من الآثار السلبية لها مع تعظيم فرص الاستفادة منها، ومراعاة الاستفادة بأقصى درجة ممكنة مما توفره الاتفاقية من مرونة عند سن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، والاستفادة من المعاملة الخاصة والمتميزة المقررة للدول النامية،بالإضافة إلى الاستفادة من الاستثناءات التي تتضمنها الاتفاقية إذا ما كان مجال الحماية يتعارض مع الصالح العام أو قيم المجتمع أو حماية البيئة، وتحقيق أكبر استفادة ممكنة من الفترات الانتقالية الإضافية المقررة لتأهيل الصناعات الوطنية للمنافسة.

ويجب على الجهات المختصة بحماية الملكية الفكرية في مصر التركيز على الاستغلال الأمثل لحقوق الملكية الفكرية التي دخلت في الملك العام (Public Domain) وبالتالي لم تعد محلاً للحماية وطرحها على الجهات المعنية للاستفادة من إعادة إنتاجها على المستوى التجاري، وذلك بما لا يخل بتشجيع الابتكار على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي بين الدول العربية من خلال دعم مراكز البحوث وتشجيع الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص في مجال البحث والتطوير [١].

هذا ويتعين على مصر الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من الأحكام الخاصة بحق الدول النامية في الحصول على المعونات الفنية والمالية من الدول المتقدمة والمنظمات والمؤسسات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة اليونسكو والبنك الدولي.

ونظراً لأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والدول المتقدمة بهدف حماية إنتاجها الأدبي و الفني والعلمي ونتيجة لخسائرها الكبيرة والمتلاحقة والتي ترجع إلى الحماية غير الكافية لتلك المنتجات في الدول النامية ومنها مصر، فقد تلقت مصر تهديدات بخفض حجم المعونات الأمريكية التي تحصل عليها سنوياً، ثم أدرجت في قائمة الدول ذات الأولوية في الترقب .Priority Watch List

غير أن مصر كانت قد أدرجت عام ١٩٩٤ في قائمة الترقبWATCH LIST وهى أقل درجة بعد تدعيم حماية حق المؤلف بإصدار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقد أدرجت مصر في قائمة أخري أخف درجة هي قائمة الدول التي أقدمت على تطوير أنظمتها (TO BE MONITORED FOR PROGRESS ACHIEVED) ، غير أن مصر أعيد إدراجها مرة أخرى في قائمة الترقبWATCH LIST عام ١٩٩٦[٢]، كما أعيد إدراجها في قائمة الدول ذات الأولوية في

(١) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية : «اتفاق جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق»، سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، التمثيل التجاري، يونيه ٢٠٠٠، ص ٢٦.

(2) Country Commercial Guides FY 1999, Report prepared by U.S. Embassy, Cairo,section VII, Country Report on Economic policy and trade: Egypt 1998.

الترقب عام ١٩٩٧ نتيجة التقاعس عن سن قانون حماية الملكية الفكرية الجديد أو تقديمه للعرض على مجلس الشعب المصري بهدف تطوير قانون براءات الاختراع و التقاعس فى تطبيق قانون حق المؤلف، واستمر إدراج مصر فى قائمة الدول ذات الأولوية فى الترقب عام ١٩٩٨(١).

وفيما يتعلق بتطور حماية الملكية الفكرية على المستوى المحلى يتضح التطور التشريعى لحماية الملكية الأدبية والفنية فى مصر من خلال قانون حماية الملكية الفكرية الذى أقره مجلس الشعب عام ٢٠٠٢ وكذلك انضمام مصر لكافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولى، وتطبيقاً للدستور المصرى تعتبر تلك الاتفاقيات سارية على المستوى المحلى حيث تم التصديق والموافقة عليها من مجلس الشعب.

وتؤكد مشاركة مصر فى النظام التجارى الدولى الجديد والمنظمة العالمية للتجارة WTO على مصداقية سياسات التحرر الاقتصادى ووضوح النظام الجمركى مما له من آثار إيجابية فى تدفق الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة (٢).

الخلاصة

ونخلص من الدراسة بعدة نتائج هامة تتعلق بتطور حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً و محلياً ، فعلى المستوى الدولى تتضح أهمية اتفاقية برن فى حماية المصنفات الأدبية و الفنية، وهو الدور الذى اضطلع به اتحاد برن حتى ظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التى ضمت اتحادات برن للملكية الأدبية والفنية، واتحاد باريس للملكية الصناعية، وأصبحت تعمل من خلال ٢٣ اتفاقية دولية تنظم حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولى، وقد دعم من دورها قيام منظمة التجارة العالمية (WTO) بعد مرحلة المفاوضات متعددة الأطراف لاتفاقيات جولة أورجواى Uruguy Round التى أسفرت عن عدة اتفاقيات منها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. (TRIPS)

فقد استطاعت الدول المتقدمة إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية في جدول مفاوضات أوروجواي، ونجحت في التوصل إلى اتفاقية تكفل الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية؛ وذلك لأن النسبة الساحقة من براءات الاختراع والعلامات التجارية الشهيرة والمؤلفات والمصنفات الفنية المبتكرة تمتلكها تلك الدول أو شركاتها وقد سعت لحماية تلك الحقوق لتحقيق أقصى عائد ممكن.

(١) د . حسام الدين عبد الغنى الصغير ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٢) د . ونيس فرج عبد العال ، د / صلاح وهيب عبد الغنى : «آثار مفاوضات الجات (أوروجواى) على السياسات التجارية فى مصر» المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، أكتوبر ١٩٩٨، ص ١٧ .

وقد أصبح تنظيم الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يخضع لتنظيم وإشراف دوليين بعد اتفاقية أوروجواي، ولا يوجد بديل أمام الدول النامية في قبول أو عدم قبول الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛ لأن هذه الدول إما أن تقبل كل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في اتفاقية أوروجواي أو لا تقبلها، بعكس الجولات السابقة التي كانت الدول النامية تستطيع قبول بعض الاتفاقيات وعدم قبول بعضها الأخر.

التوصيات:-

١- تشجيع الابتكار والإبداع من خلال كافة مؤسسات الدولة، وأن الاقتراب من قضية الملكية الفكرية من خلال الأساليب الدفاعية يمثل تهديداً للتنمية في مصر.

٢ - يمثل التعليم عصب المواجهة في قضية الملكية الفكرية ويتطلب وجود آليات تسمح باكتشاف المتميزين والمبدعين ورعايتهم وصولاً لزيادة مشاركة مصر في الإنتاج الفكري مع تدريس الملكية الفكرية كأحد فروع المعرفة المتخصصة.

٣ - زيادة الدور الإعلامي في التوعية بالجوانب الاقتصادية والقانونية للملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع، وإعداد سلسلة من الدراسات عن أهم القضايا المتصلة بالملكية الفكرية والفرص المتاحة للاقتصاد المصري في ظل اتفاقية التريبس، واتفاقية بودابست لمقاومة جرائم نظم وشبكات الحاسبات والاتصالات.

٤ - تدريب القائمين على تطبيق قوانين الملكية الفكرية بمجالاتها المختلفة لضمان حماية خصوصية وسرية البيانات والمعلومات التي يطبق عليها القانون.

٥ - التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية للإنتاج الفكري والأدبي لمصر في الخارج والاستفادة من الدعم المقدم للدول النامية.

٦ - تبني القطاع الخاص والمؤسسات الاقتصادية المبدعين في الداخل والاستفادة من خبرة العلماء المصريين في الخارج للتحول إلى الابتكار بدلاً من النقل والتكرار.

٧- إصدار نشرات دورية تتضمن تطورات المبدعين المصريين وإنجازاتهم وتغطي متطلبات حماية الملكية الفكرية بهدف تسويق الإبداعات المصرية عالمياً.

٨ - تفعيل دور الاتحاد العربي لتكنولوجيا المعلومات في نشر الثقافة المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والقانونية للملكية الفكرية في أرجاء الوطن العربي.

٩ - تنمية دور نقطة الاتصال للملكية الفكرية بوزارة التجارة على مستويات الإنتاج الفكري المختلفة بما يحقق قيامها بالدفاع عن حقوق مصر بالخارج.

١٠ - حث كبار المسئولين في الدولة على إدراك أهمية وأبعاد حقوق المؤلف وضرورة تحمل مسئولياتهم في حماية هذه الحقوق وإدراكهم أن هذا جزء لا يتجزأ من مسئوليتهم الدستورية والوطنية يستوجب منهم الاهتمام الحقيقي والفعال.

المراجع العربية

أولا : المستندات العامة :

١ - **اتحاد الصناعات المصرية** : «نص اتفاقيات الجات»، القاهرة، ١٩٩٤ .

٢ - **منظمة التجارة العالمية** : «جولة أوروجواي للمفاوضات متعددة الأطراف .. الوثيقة الختامية»، لجنة المفاوضات ، مراكش ، ١٩٩٤ .

٣ - **الوايبو** : «معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف والبيانات المتفق عليها»، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مطبوعات الوايبو، رقم ٢٢٦ A ، جنيف، ١٩٩٦ .

٤ - ـــــــــ : «المنظمة العالمية للملكية الفكرية .. معلومات عامة»، مطبوعات الوايبو، رقم ٤٠٠ A، جنيف، ١٩٩٩ .

وزارة الخارجية : «جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية»، القاهرة، ١٩٩٩ .

ثانيا : الكتب العلمية :

٦ - **د. إبراهيم العيسوي** : «الجات وأخواتها .. النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥ .

٧ - **إبراهيم النوار** : «اتفاقيات الجات والاقتصاديات العربية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٤ .

٨ - **د. أبو اليزيد علي المتيت** : «الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية»، منشأه المعارف، الإسكندرية ، ١٩٦٧ .

٩ - **د. أحمد سويلم العمري** : «حقوق الإنتاج الذهني» ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٠ - **أسامة المجدوب** : «الجات زمصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش»، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧ .

١١ - **خاطر لطفي** :«قانونا حق المؤلف و الرقابة على المصنفات ز، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٨ .

١٢ - **د.عبد الرشيد مأمون شديد** : «الحق الأدبي للمؤلف»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .

١٣ - ـــــــــ : «أبحاث في حق المؤلف»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ .

١٤ - د . محمد حسام محمود لطفي : «الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى»، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧ .

-١٥ ________ : «اتفاقية تريبس والملكية الأدبية والفنية»، بحث قدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مارس ١٩٩٦ .

١٦ - ________ : «المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية» ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٩٣ .

١٧ - ________ : «تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية» ، القاهرة، ١٩٩٩ .

-١٨ ________ :«بنوك المعلومات وحقوق المؤلف»، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٩ .

-١٩ ________ : «حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء» ، دار نهضة مصر، القاهرة ١٩٩٩.

-٢٠ ________ : «نظرة عامة على الممارسات السلبية والمشكلات المالية في مجال منازعات حق المؤلف في البلدان العربية»، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للحماية التشريعية و القضائية لبرامج الحاسب، مركز الدراسات القضائية، القاهرة، يونيه ٢٠٠٠ .

٢١- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير: «أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع»، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩.

ثالثا : مقالات ودوريات :

٢٢ - المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية : «حق المؤلف و الحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية»، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني والأربعون ، القاهرة، يوليه ١٩٩٩ .

٢٣ - محمد دغش : «الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو»، مجلة السياسة الدولية ، عدد ٩٧ يونيه ١٩٨٩ .

٢٤ - د. عبد السند يمامة : «حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية» «تربسس والتشريع المصري»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، العدد١٠ س٥ ،أكتوبر ١٩٩٦ .

رابعا : بحوث ومؤتمرات علمية :

٢٥ – د. أحمد جامع : «اتفاقيات التجارة العالمية .. المضمون و الاسم : محاولة توضيح»، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧ .

٢٦ – الغرفة التجارية العربية الفرنسية بباريس : «مؤتمر المستجدات في قوانين حماية الملكية الفكرية ، بيروت، ٢٥-٢٦ مارس ١٩٩٧ .

٢٧ – د. إبراهيم أحمد إبراهيم : «اتفاقية مسائل التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية»، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية ، مركز الدراسات القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٧ .

٢٨– ــــــــــ : «حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية لمواقع الإنترنت»، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب الفنية و القانونية للتجارة الإلكترونية، المركز الدولي لدراسات التنمية، القاهرة، يونيه ٢٠٠٠ .

٢٩ – عمر عثمان صقر : «حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقيات جولة أوروجواي» ، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع لكلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، القاهرة، ١٩٩٥ .

٣٠ – د. ميخالى فيكشور : «استعراض التطورات الدولية الأخيرة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة»، بحث مقدم لمؤتمر الويبو الإقليمي العربي عن حق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية، القاهرة، أبريل ٢٠٠٠ .

٣١ – فيكتور نبهان : «أهمية الإدارة الجماعية في إنفاذ حق المؤلف و الحقوق المجاورة فى البلدان العربية .. الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية»، بحث مقدم لمؤتمر الوايبو الإقليمي العربي، القاهرة، أبريل ٢٠٠٠ .

٣٢– ادريان أوتن : «الأحكام العامة لاتفاق تريبس وتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية»، بحث مقدم للندوة الإقليمية العربية عن آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، وزارة الخارجية، القاهرة ١٩٩٥

٣٣ – الفونس شافيرز : «الإنفاذ في اتفاق تريبس»، بحث مقدم للندوة الإقليمية العربية عن أثار اتفاقية التريبس، وزارة الخارجية، القاهرة، ١٩٩٥ .

المراجع الأجنبية:

1. Arthur R.miller and Michael H. Davis: "Intellectual Property, Paten, trademarks and copyright, st.paul,Minn, west publishing co., 1990.
2. R. P. Benko; "Protecting Intellectual Property Rights: Issues and Controversies", Washington, D. C., American Enterprise Institute, 1987.
3. Sherwood, R. ; "Intellectual property and economic development " West view press, Boulder, Co., 1990.
4. C. A. P. Braga; "The Developing Country Case for and against Intellectual Property Protection ", In Strengthening protection of Intellectual Property in Developing Countries: a survey of the Literature, (ed): W. E. Siebeck, World Bank Discussion Papers, No. 112, Washington, D. C., 1990.
5. E. Mansfield; " Protection of Intellectual Property Rights in Developing Countries", World Bank, Washington, D.C., 1989.
6. E. Mansfield; " Intellectual Property Protection, Foreign Direct Investment, and Technology Transfer", International Finance Corporation, Discussion Papers, No. 27, The World Bank, Washington, D.C., 1995.
7. J.H.Reichman & David Lange : "Bargaining Around the TRIPS Agreement:The Case for ongoing Public-private initiative to facilitate World wide International Property transactions'', Duke Journal of Comparative & International Low ,volume 9, No1., fall 1998 .
8. Gould, D & Gruben, W.; " The Role Of Intellectual Property Rights In Economic Growth," Journal of Development Economics, VOL: 48, 1996.
9. Guifang Yang & Keith E. Maskus: "Intellectual Property Rights, Licensing, and Innovation in an endogenous product-cycle model", Journal of International Economics, Vol. 53, No.1, New York, USA, February 2001.
10. Kenneth Baker & Michael McKee: "Increasingly Contested Property Rights and Trading in Environmental Amenities", Land Economics, Published by the University of Wisconsin Press, Vol. 76, No.3, USA., August 2000.
11. M. E. Sharpe: "Property Rights and Privatization, The Barter Economy", Journal of Translation from Russian, Problems of Economic Translation, Vol. 42, No.11, New York, USA, March 2000.
12. M. Marco C.E. Jbronckers: "The impact of TRIPS. Intellectual Property Protection in Developing Countries",

Common market law review, Martinus Nijhoff publishing, London, vol.31, No.6, December 1994.
13. Marsall J.welch : ''International Protection Of Intellectual Property Texas", Intellectual law Journal, Vol.I, Winter, No.1., 1993.
14. R. I. Rapp & R. P. Rozer; "Benefits and Costs of Intellectual Property Protection in Developing Countries", Journal of World Trade, Vol. 28, No. 6, 1990.
15. R. P. Benko; "Intellectual Property Rights and Uruguay Round", The World Economy, June1988.
16. Bifane, P. : ''Intellectual Property Rights and International Trade" Uruguay round , papers on selected Issues , UNCTAD/ITP/United Nations, New York,1989
17. Judy Winegar Goane & Others: ''Intellectual Property rights in Egypt: An institutional Assessment", United States Agency for International development Cairo ,July 1994.
18. GATT: "Agreement on Trade-Related aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)" Geneva 1996.
19. GATT: "Agreement establishing the World Trades Organization (WTO)", Geneva, 1994.
20. M. Fredrick Ringo; "Agreement on trade–related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)", WIPO, Cairo, 1996.
21. Nuno Pires de Carvalho; "The Work and role of the TRIPS Council In the implementation process", WIPO/IP/BH, 1998.
22. M. Andre Kerever; "The protection of Copyright and Neighboring Rights in the TRIPS Agreement signed in Marrakech copyright", bull. 1994.
23. Scott Butler; "Policy and practical implication of the implementation of the TRIPS Agreement", WIPO/IP/BH, 1998.
24. South Center : "The TRIPS Agreement,Aguid for The South.The Uruguay Round agreement on trade –Related Intellectual Property Rights", Geneva, November,Part I, 1997.
25. Thomas Cottier; "The GATT / WTO Agreement on Intellectual Property Rights (TRIPS); its impact on the protection of intangible assets", (APPIMAF), Beirut; 1994.
26. UNCTAD: "The Outcome of the Uruguay Round : An Initial Assessment", Supporting Papers to Trade and Development, UN; New York, 1994.
27. United Nations, Department of Economic and social Development,"Intellectual property Rights and Foreign Direct Investment, New York, 1993.
28. WIPO; ''Implications of the TRIPS agreement on treaties administered by WIPO''; WIPO publication No.464(e) , 1997